

ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

بقلم

د / مصطفى بريشي (*)



ملخص

لا شك أن التوسط في كل شيء أمر محمود تدعو إليه العقول الراجحات، ومن ضمن الأمور التي يطلب فيها الاعتدال والتوسط هو الاعتدال في الإنفاق العام أو الخاص، أو ما يعرف في علم الاقتصاد بترشيد الاستهلاك. حاولت أن أبين من خلال هذا المقال مدى أهمية التوسط في الإنفاق، وبينت من خلال بعض الأمثلة أهم الوسائل التي دعت إليها الشريعة الإسلامية لتحقيق ذلك. الكلمات المفتاحية: الشريعة - الاستهلاك - الاعتدال - الإنفاق - الاقتصاد - المعيشة.

مقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج حياة صالح لكل زمان ومكان، فلم تترك شاردة ولا واردة إلا وتكلمت عنها، أو أشارت إليها بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن هنا يظهر جليا دور العلماء والمجتهدين في تنزيل النصوص على الوقائع والنوازل، لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية. ومن ضمن القضايا التي قد تطرأ في كل زمان ومكان، قضية ترشيد النفقات إن كان على مستوى الدولة، أو على مستوى الأفراد بترشيد الاستهلاك.

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

فقد تكون الدولة في بحبوحة مالية، ورغد من العيش، ولكنها لا تجعل من الآليات الاقتصادية ما يديم المحافظة على مقدراتها ومكتسباتها من حيث تقدير حجم الإنفاق والاستثمار الذي تحتاج إليه، أو تغدق في الإنفاق من دون دراسة لعواقب هذا الإجراء فتقع في تبذير المال العام.

وما يذكر في الإنفاق العام للدولة يصدق أيضا على مستوى الأفراد من حيث استهلاك السلع والمنتجات، أو غيرها من المصالح الخاصة التي يحتاجها المواطن كالخدمات والاتصالات والمواصلات ...

وقبل تفصيل الحديث في هذه المسائل يمكن أن أطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بترشيد الاستهلاك وما هي الوسائل والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيق الاقتصاد في المعيشة؟

حاولت الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال خطة بحثية تناولتها في مطلبين، خصصت المطلب الأول للحديث عن وسائل ترشيد الاستهلاك في الإسلام، من خلال الحظ على الاقتصاد في المعيشة، الاعتدال في الإنفاق، والإنفاق في حدود الكفاية، والنهي عن الاستهلاك الترفي، ثم النهي عن إتلاف الموارد.

وفي المطلب الثاني أوردت بعض الأمثلة عن ضوابط ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية، وذكرت منها: الدين والعلم والعمل، الطعام والماء واللباس، المسكن والزوجة والطبابة، ثم اليسار المادي والأمن.

ثم ختمت موضوع البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات التي استخلصتها في نهاية هذه الدراسة.

تمهيد

قبل الخوض في متعلقات هذا الموضوع ينبغي معرفة المقصود بترشيد الاستهلاك، ومن ثم الحديث عن الوسائل والضوابط التي انتهجتها الشريعة الإسلامية للمقاربة بين الإسراف والتقتير الذي جنح إليه السلوك الإنساني في الفكر والعيش والحياة. فالمقصود بترشيد الاستهلاك: هو تقصي المنافع في الاستهلاك، فقد تبين أن

الحاجات في الإسلام منضبطة بالضروريات والحاجيات والتحسينات، فالترشيد يقتضي: تقييد الإنفاق ضمن هذه الدرجات من جهة، وترتيب مصالح الإنفاق حسب نفعها من جهة أخرى.

المطلب الأول: وسائل ترشيد الاستهلاك في الإسلام

لترشيد الإنفاق في سلوك المستهلك اتبع الإسلام الوسائل الآتية:

1 - **الحض على الاقتصاد في المعيشة:** وذلك من خلال قصر الإنفاق والاستهلاك على ما فيه منفعة لقول النبي ﷺ: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»⁽¹⁾، وقوله: «ما عال من اقتصد»⁽²⁾، وقوله: «من فقه الرجل رفقه في معيشته»⁽³⁾، وقوله أيضاً: «الاقتصاد نصف المعيشة»⁽⁴⁾.

2 - **الاعتدال في الإنفاق:** ويتضمن النهي عن الإسراف والتبذير، واذم التقدير، فقد عرّف علماء الاقتصاد الإنفاق على أنه: مبلغ نقدي يصرفه أحد الأشخاص لإشباع حاجة ما⁽⁵⁾، فإذا تجاوز عن الحد المعتاد دخل صاحبه في التبذير المنهي عنه شرعاً.

3 - **الإنفاق في حدود الكفاية:** والمقصود بحد الكفاية هو تحقيق رغد المعيشة من غير إسراف ولا تبذير، أي تحقيق كل متطلبات الإنسان في الحياة ليحيا حياة طيبة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

أما عن مشروعيتها فإن تحقيق الكفاية ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول. فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾، ومحل الشاهد:

أ - من قوله ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾: التي دلت على مشروعية اللباس الرفيع من الثياب والتجمل بها⁽⁷⁾.

ب - **الطيبات من الرزق:** وهو اسم لكل ما طاب كسباً وطعماً⁽⁸⁾.

ومن السنة: قال رسول الله ﷺ: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليخذ منزلاً، أو

ليست له زوجة فليتخذ زوجة، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»⁽⁹⁾.

ومحل الشاهد: هو تأكيد الشارع على تأمين حاجات الإنسان، فقد ذكر المنزل والزوجة والخادم وواسطة النقل، وهناك أمور أكثر ضرورة لم يذكرها؛ لأنها جاءت من باب أولى؛ كالطعام والكسوة.

وقد يعكّر من صفو هذا الدليل أنه خاص بمن ولي عملاً في الحكومة، فيردّ على ذلك أن الدليل تضمن أمرين: أولهما وجوب تأمين هذه المستلزمات من قبل الحكومة لمن ولي عملاً فيها.

وثانيهما: أن هذه الحاجات على الجملة معتبرة أقرّها الإسلام في حق غير عامله. وهذا ما أوضحه النبي ﷺ من حديث آخر، فقال: «ثلاثة من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح»⁽¹⁰⁾.

ومحل الشاهد: أن الإسلام أقرّ بكفاية هذه الحاجات مع وجود ما هو أولى منها فدخلت ضمنها جملة، وأنه لم يكتف بوجود المرأة والمسكن والمركب، بل أقرّ بصلاحتهم وهو درجة إضافية معتبرة، قال الشاطبي: (ومن الضرورات التي بها حفظ الدين ... والتمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكّل ومشرب ومركب)⁽¹¹⁾.

أما عن ضوابط حد الكفاية، فقد ضبطت الكفاية بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹²⁾.

ومن السنة: من حديث رسول الله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽¹³⁾.

والمعروف: هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية⁽¹⁴⁾ أي: هو ما يحقق معيشة الفرد بالمستوى اللائق للمعيشة⁽¹⁵⁾.

وليس معدل الكفاية قاصراً على إشباع حاجات الفرد الحياتية، بل يتسع في حياة الإنسان المسلم ليجمع الحاجات الدينية والدنيوية مرتبة حسب أهميتها دون مشقة أو كلفة زائدة، لذلك دعا الإسلام إلى مراعاة حق الفرد من ضرورات الطهارة، وحرية

المسكن الشرعي، وكمال اللبس اللائق لستر العورة من جهة، ودعا من جهة ثانية إلى أكل الطيبات والشكر عليها، وذمّ الشحّ والبخل لأنه يضعف الجسم والعقل والروح، ويقطع المسلمين عن أعمالهم وأنشطتهم ويوهنهم ويجري الأعداء عليهم⁽¹⁶⁾.

هذا وقد قدّر الإسلام في حد الكفاية الأمور التالية:

أ- إقرار التفاوت في النفقة تبعاً للتفاوت في المعيشة.

ب- قيد استهلاك المعسر في حدود استطاعته بمنأى عن معونة الآخرين، وبذلك نهى عن الدين من أجل الاستهلاك فقال النبي ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»⁽¹⁷⁾، ودلالة الحديث أن الذي قدّم روحه صدقة لله وفي سبيله، كافأه الله بالعفو عن كل ذنب اقترفه، وسأله رجل فقال: أرأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي بذلك»⁽¹⁸⁾.

ويستثنى من ذلك ما كان من الضروريات للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁹⁾، والحاجيات للقاعدة: (الحاجة تنزل منزل الضرورة)⁽²⁰⁾.

4 - النهي على الاستهلاك الترفي : فقد نهى الإسلام عن الترف⁽²¹⁾ والبذخ⁽²²⁾ واعتبرهما مفسدة، لأن انتشارهما بالأمة يؤدي إلى فئائها⁽²³⁾، وهما أشد ضرراً من الإسراف والتبذير، لأنهما يأخذان طابعاً جماعياً فيأخذان حكم العرف، فنهى الإسلام عنهما في جميع صورهما: في اللباس، والبناء، وكسوة الجدران، والشرب في أواني الذهب والفضة، وقد ثبت النهي عن الترف بالقرآن والسنة، فقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾⁽²⁴⁾ وقال: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾⁽²⁵⁾.

ومن السنة قوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة»⁽²⁶⁾.

5- النهي عن إتلاف الموارد: فقد نهى الإسلام عن كل إتلاف فيه مصلحة للعباد،

كتضييع إهاب، أو قتل عصفور، قال النبي ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال»⁽²⁷⁾.

وقد مرَّ النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها» قالوا: إنها ميتة! قال: «إنما حرم أكلها»⁽²⁸⁾، وهذا يتفق مع قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأل الله عز وجل عنها»، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها»⁽²⁹⁾.

وليست الغاية هنا قاصرة على قتل عصفور، بل إنها تتعدَّى إلى كل عاطل على الإنتاج، فاعتبره الإسلام في حكم المورد المتلف.

ومن صور ذلك: إهمال الحيوان حتى يهلك جوعاً، ويزرع فيهمل الزرع حتى يهلك عطشاً، وعدم استغلال الأراضي البور الصالحة للزراعة، وإهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تنميتها⁽³⁰⁾.

وعلى ذلك لا يكون مآل النهي عن التفريط في الإنفاق قاصراً على حفظ الموارد، بل يتسع ليشمل تسيير المصالح الشرعية، وهذا ظاهر من خلال النقاط الآتية:

أ- إن التفريط في الإنفاق مآل النهي عنه لأحد أمرين:

أولهما - كون النفقة في أصلها غير مباحة، فيكون المانع منه الاعتداء على مواقع الحدود⁽³¹⁾، واتسم الإنفاق بكامله بالحرمة ومنفقه بالتبذير، ولو أنفق درهماً واحداً⁽³²⁾، والاستثناء الوحيد لهذا الإنفاق ما دفعت إليه الضرورة، عملاً بالقاعدة الأصولية (الضرورات تبيح المحظورات)⁽³³⁾، فأبيحت الميتة والدم وشرب الخمر حال المخمصة الشديدة درءاً للهلك، في حدود سدِّ الرمق، للقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)⁽³⁴⁾، وتخريجاً على هذه القاعدة حرم التداوي بالخمر⁽³⁵⁾، واعتبر الإنفاق عليه تبذيراً، عملاً بقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»⁽³⁶⁾.

ثانيهما - كون النفقة مباحة في أصلها، فيكون الاعتداء على مقدار الحقوق أو على مواقعها⁽³⁷⁾، فيكون موجب النهي، إما للإفراط بتناول المصالح المباحة عن حدها

المألوف فصار مفسدة، عملاً بالقاعدة الطبية: (ما نفع قليله فكثيره ضارٌ) ⁽³⁸⁾، وإما لأن هذه المصالح منوطة بظرف معين فتكون في آخرها مفسدة، وبما أن المصالح نسبية؛ وَجِبَ أن يقرن الحكم بذلك عملاً بالقاعدة: (الحكم يدور مع علته) ⁽³⁹⁾، وما دامت نسبية فصارت مقرونة بظرف معين أو وقت معين، أو شخص معين ⁽⁴⁰⁾، كتناول الطعام قد تكون فيه مصلحة لشخص جائع سليم، وفيه مفسدة لمرضى أو متخم، وهذا ما عبر عنه ابن الجوزي بقوله: (بمقدار أذى الجوع يكون الالتذاذ بالطعام والشراب، فإن عاد الجائع والعطشان إلى حالته الأولى، كان إكراهه على تناولهما أبلغ شيء في أذاه) ⁽⁴¹⁾.

ب- إن موقف الإسلام الحاسم من الترف بليغ المقصد لئلا تتحول العلاقات في المجتمع إلى منافسات غير مشروعة بالبذخ و الإنفاق المحرم بين مترفي المجتمع، في حين تبقى بقية شرائحه يتضرعون جوعاً، ولئلا يصير غاية الإنفاق حبّ الظهور، ولا حبّ السيطرة والتملك، ولكيلا يصير الحسد دافع الإنفاق عند الأفراد قياساً على مترفي غير المسلمين، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: « إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » ⁽⁴²⁾.

وهذا الأمر الذي ييسم الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد أخلاقي، تسود فيه علاقات الإيثار على الأثرة بين الأفراد، إذ أن الأموال الفائضة عن حاجات الفرد لا تتحول إلى سلع ترفيّة، يدفع لها حبّ الظهور والسيادة، كما هو في الاقتصاد الوضعي، بل تتحول إلى جيوب المحتاجين لسدّ رمق جوعهم، فالعلاقات بين أفراد الموسرين ليست علاقات حسد وتنافس بالترف غير المشروع، بل علاقات تراحم وتعاضد لسد حاجات الأمة.

إنّ النهي عن التبذير والإسراف يشمل النهي عن جميع مقدماته من تَرَفٍ وَبَطَرٍ، ويتضمن في الوقت نفسه وجوب الحَجَرِ على فاعله؛ إذ اعتبره الإسلام سفيهاً ⁽⁴³⁾ عاجزاً عن التصرف بأمواله ⁽⁴⁴⁾، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ⁽⁴⁵⁾، لذلك حرم الشرع الحنيف إضاعة العمل لغير غرض ديني أو دنيوي تحريماً قاطعاً؛ فإن وجد موجب الإنفاق

وكان الإنفاق لاثقاً ولا معصية فيه جاز قطعاً⁽⁴⁶⁾.

كما أن النهي عن الإسراف والتبذير وما يلحق بهما منوط بالمحافظة على ثروات الأمم وعدم ضياعها لتكوين المدخرات الضرورية لبناء التنمية من جهة، وللحيلولة دون التضخم⁽⁴⁷⁾ الناجم عن زيادة الطلب الشرائي على العرض الثابت من البضائع من جهة أخرى.

كما يؤدي الإسراف والتبذير إلى الترف وانحلال المجتمع، وبالتالي إلى فساد الأخلاق، ويكون صاحبه من شرار الناس الموصوفين بقول رسول الله ﷺ: «شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، ويلبسون من الثياب ألواناً، ويركبون من الدواب ألواناً»⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: أمثلة عن ضوابط ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

لا شك أن الاقتصاد في المعيشة وفق ترتيب المصالح، والنهي عن الإسراف والتبذير والترف والإتلاف يعتبر العامل الأهم في تحقيق كفاية الأفراد؛ لأن الإسلام لم يكتف بإباحة الضرورات القائمة على حفظ النوع والحاجيات القائمة على رفع الحرج عنه فقط، بل على التحسينات القائمة على تحسين أوضاع الناس على أحسن وجه، كل ذلك بأسلوب دقيق يقتضي تقدير المصلحة من الحاجة من غير إفراط ولا تفريط، وهذا ظاهر في كل الحاجات المعتمدة في الإسلام، حيث أننا نجد أن الإسلام لم يترك حاجة مهما اشتدت ضرورتها إلا ضبطها وفق ما يلي:

1 - الدين: فبالرغم أنه حاجة غير استهلاكية، وهو رأس الأمر، إلا أن الإسلام ضبطه بمنع المغالاة والتنطع فيه، وأمر بالوسطية والاعتدال فيه، لقول النبي ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»⁽⁴⁹⁾.

2 - الطعام: اعتبره الإسلام وسيلة لقيام البدن ودفع الأمراض، ووسيلة للتلذذ والشعور بنعمة الله، إلا أنه بالمقابل وضع له ضوابط من خلال منع الإسراف في المباح، والتبذير بتناول غير المباح، لذا حرم الإسلام الخمر ولحم الخنزير والميتة من

جهة، ومنع الإسراف في المباحات من جهة أخرى.

فقد قال النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»⁽⁵⁰⁾، واعتبر الإفراط في الأطعمة سمة تتنافى مع الإيمان الصادق، فقال النبي ﷺ: «المؤمن يأكل في مَعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»⁽⁵¹⁾.

قال الغزالي: المعى كناية عن الشهوة⁽⁵²⁾، وقال النووي: اختلف أصحابنا في معناه، فقليل المؤمن يقتصد في أكله، وقيل كونه يسمّى فلا يشركه الشيطان، وقيل السبعة هي: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقائق، ثم ثلاثة غلاظ، فالمؤمن يكتفي بالمعدة، والكافر يملؤها جميعاً.

وقيل المراد سبع صفات: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسّمن⁽⁵³⁾.

ومن ضوابط الطعام عدم إتلافه، ويبدو هذا الأثر جلياً من قول النبي ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليط⁽⁵⁴⁾ ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان...»⁽⁵⁵⁾ أي اعتبر إتلاف اللقمة مفسدة، وتناولها مصلحة بغية الحفاظ على موارد الأمة، وجاء في نفس الحديث: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»، وفي رواية أخرى حملت نفس المعنى، قال جابر: أمر النبي ﷺ: بلعق الأصابع والصّحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيّ البركة»⁽⁵⁶⁾.

وفي الباب عدة أحاديث بالمعنى نفسه، ودلالاتها أن الإسلام حافظ على بقايا الأطعمة على الأصابع، واعتبر في تناولها مصلحة، وفي تضييعها هدر للموارد ومفسدة.

3 - وفي الماء: اعتبره الإسلام حاجة أساسية للطهارة، ولقوام البدن، وقد ضبط الإسلام الماء أيضاً من خلال المنع عن الإسراف فيه في الشراب، وعدم التبذير فيه إذا خالطه محرّم لذا حرّم الخمر وما خالطه.

وأيضاً أمر بعدم هدر المياه، فنص على عدم السرف فيه في الغسل والوضوء وما يتبع ذلك من الري وإزالة النجاسات، لذا لما مرَّ النبي ﷺ على سعد وهو يتوضأ، قال له: «لا تسرف» فقال: أوفي الماء سرف يا رسول الله؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»⁽⁵⁷⁾.

4- اللباس: أباحه الشارع لمصلحة ستر العورات، والوقاية من الحرِّ والبرد، لوجود مصلحة في ذلك، إلا أنه نهى فيها عن الإسراف في المباح، والتبذير بلبس غير المباح، وعن إتلاف الموارد، وكان من ثمرة هذا التحريم:

أ- ذم الإسراف في اللباس فوق الحد المألوف - حدِّ العرف - فقال النبي ﷺ: «شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم ... ويلبسون من الثياب ألواناً»⁽⁵⁸⁾؛ لأنه من مظاهر الترف، ويعمل على هدر الموارد.

ب- نهى على كل لبس قصده غير شرعي، كجرِّ الإزار بطراً، فقال النبي ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً»⁽⁵⁹⁾.

ج- اعتبر لبس الحرير مفسدة للرجل فنهى عنه، فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»⁽⁶⁰⁾.

د- نهى عن اللباس الذي لا يستر العورة، لأن مقصود اللباس هو الستر، والقاعدة: (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصود فهو باطل)⁽⁶¹⁾.

5- المسكن: جعل الله فيه منفعة السكن والستر، وضبط المصلحة بذلك، ونهى عن الإسراف فيها بالتطاول في البنان بلا مسوغ، وزيادة إنشاء المساكن التي لن تسكن وإنما أنشئت بدافع البذخ: قال تعالى ﷻ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾⁽⁶²⁾.

ونهى عن التبذير فيها كإدخال الذهب والفضة ضمن كسوة البناء بدافع المباهاة والكبر، ومنها كسوة الجدران وقد زينت السيدة عائشة بيتها بشيء منه، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «يا عائشة، إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين»⁽⁶³⁾.

6- الزوجة: الغاية منها: السكن، والستر، والمودة، والرحمة، والولد، إلا أن

الشارع نهى عن المغالاة في المهور، لئلا يتحول الزواج إلى بذخ ورياء، وقد أنكر النبي ﷺ على الأنصاري الذي تزوج امرأة على مهر يبلغ أربعة أواق من الفضة، وقال له: «كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل»⁽⁶⁴⁾، ولئن جاء النهي عن المبالغة في دفع المهور إنَّه في نفقات الزفاف أولى، وليس كل نفقات الزفاف مفسدة إنما العبرة لمصلحتها، وقد سن رسول الله ﷺ وليمة الزفاف، بقوله: «أولم ولو بشاة»⁽⁶⁵⁾، ولم يعتبرها مفسدة لما فيها من مصلحة للآخرين.

وكذلك أباح الإسلام تعدد الزوجات لحكمة ومصلحة⁽⁶⁶⁾، إلا أنه ضبط التعدد بقيدتين: اليسار، والعدالة⁽⁶⁷⁾، وحدد العدد بأربعة، فإن عدد المוסر العادل زوجاته زيادة عن أربعة، أو عدد الظالم أو المعسر أدنى أنواع التعدد، قابله نهى من الشارع لأن النفع تحول إلى مفسدة.

7 - الطبابة: وسيلة للشفاء، والشافي هو الله، واقتصد الإسلام في الطبابة، فحُصِّ على تخفيض الكلفة، وجعل الشفاء في الرقية، والعلاج. وقيد العلاج الطبي بضوابط منها:

أ - نهى عن الإسراف في العقاقير الطبية، فما أفاد قليله فكثيره ضار، وعلق الكثير من الوصفات الطبية على مشورة الطبيب المسلم، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁸⁾.

ب - نهى عن التبذير بأن يكون الشفاء بمحرم لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل فيها حرم شفاء»⁽⁶⁹⁾.

8 - العلم: جعله ضرورة لسعادة الدارين ومقصداً لدخول الجنة.

والإسراف فيه مباح إلى حد معين، ثم يأخذ حكم الكراهة، وصورته إجهاد النفس فيه إلى ما لا تطيق، لقول النبي ﷺ: «إن لنفسك عليك حقاً»⁽⁷⁰⁾ وقوله: «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»⁽⁷¹⁾.

والتبذير عليه حرام: وصورته أن يتعلم ما لا ينفع لقول النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً»⁽⁷²⁾.

9 - العمل: جعله الله عبادة وضرورة لسعادة الدارين، إلا أن الإسلام نهى عن الإسراف والتبذير فيه وصورتهما:

أ - الإسراف: إجهاد النفس بالعمل المباح.
ب - التبذير: العمل المحرم شرعاً، لأن أصله أن لا تصرف الأعمال في المعاصي والمحرمات.

10 - اليسار المادي: اعتبره الإسلام مصلحة لتأدية بعض الأمور المندوبة والمباحة، ولكن وفق ضوابط:

أ - عدم الإسراف في المباحات، حفاظاً على السيولة دائماً، وأوجب ضبط الإنفاق بالمصلحة، ومن صوره التكرار اليومي لحفلات مباحة في أصلها.
ب - الامتناع عن التبذير، كالإنفاق في وجوه معصية، كحضور حفلات محرمة لما فيها من الرقص والخلاعة.

ج - أن يكون الباعث على الإنفاق المصلحة، لاعتبار القصد في الإنفاق، فلا يستأجر الخادم للزهو، ولا يقتني عربة باهظة الثمن يبلغ ثمنها أضعاف المصلحة المتوخاة منها بدافع الكبر وحبّ الظهور.

11 - عدم الإفراط في الأمن لأنه يدعو إلى الدعة والسكون، بل أن تكون حياته مرگبة بين الخوف والرجاء، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾⁽⁷³⁾، وأن لا يستكين فيستهين بمكر الله، قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁽⁷⁴⁾.

الخاتمة

الحاصل الذي يستخلص من خلال هذا التأصيل الشرعي لأهمية ترشيد الاستهلاك من خلال ذكر بعض النماذج من الوسائل الضوابط التي ترشد للاقتصاد في المعيشة ما يلي:

1- حافظت الشريعة الإسلامية على القدر التي تستقيم به حياة الإنسان، ويظهر ذلك جلياً في المحافظة على الضروريات الخمس التي تكفل العيش السوي لأي إنسان.

- 2- دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة المحافظة على الوسطية والاعتدال في الإنفاق من حيث عدم التوسع في الكماليات ولو كان ذلك من باب المباحات.
- 3- أن مفهوم حد الكفاية ليس معناه ضمان الحد الأدنى من الحاجيات، وإنما تحقيق كل متطلبات الإنسان في الإنسان ليحيا حياة طيبة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- 4- أن ضابط الإنفاق والاستهلاك يكون دون تقتير أو إسراف، وهذا ما أكدته مقاصد النصوص الشرعية، وحاولت بيانه من خلال إيراد بعض الوسائل والتطبيقات الفقهية التي شرعها الإسلام ترشيدا للاستهلاك عن طريق التوسط والتوازن في الإنفاق.
- 5- أن الشريعة الإسلامية بينت من خلال النصوص الشرعية وروح التشريع ومقاصد أحكامه أنه نظام اقتصادي شامل، إن على مستوى الأفراد من خلال ترشيد الاستهلاك، أو على مستوى الدولة بترشيد النفقات العامة والميزانية، دون تقتير أو إسراف.

* الحواشي والإحالات:

- (1) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن سرجس المزني في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأي والعجلة، برقم: 2010، وقال حسن غريب. ينظر: الجامع الكبير للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1/1998م)، (434/3).
- (2) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود، (158/2)، والطبراني في الصغير والأوسط عن أنس وأبي أيوب وفيه ابن لهيعة، وله إسناده آخر رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ط1/1412هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (280/2)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين بن علي بن زين العابدين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1/1994م)، (443/5).
- (3) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي الدرداء: (194/5)، وفي سننه أبو بكر بن أبي مريم وله شاهد يحسنه عن جابر قد اختلط. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: (74/4) - قال المناوي في فيض القدير: قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وفي رواية خمس وعشرون جزءاً. (277/3).
- (4) أخرجه الطبراني في الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض بن عبد الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (ط1/1415هـ)، دار الحرمين، القاهرة، مصر، (25/7)، وضعفه المناوي في فيض القدير، (571/3).

- (5) المالية العامة والتشريع المالي، عصام بشور، مطبعة الإنشاء، دمشق، دط، دت، (ص 31).
- (6) الأعراف: 32.
- (7) مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، 63/14 و 64- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: حمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، الطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، 472/1 - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مع حاشية ابن المنير، (ط1/1990م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 60/2 - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة مصطفى الزحيلي، (ط2/1418)، دار الفكر، دمشق، سورية، 188/8.
- (8) مفاتيح الغيب، الرازي، 64/14 - السراج المنير: الشربيني، 472/1 - الكشف: الزمخشري، 60/2. التفسير المنير: 189/8.
- (9) أخرجه أحمد في مسنده: عن المستورد بن شداد، 229/4 و 236 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت 975هـ)، تحقيق: صفوة السقا، (ط5/1981هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، برقم 14925، (6/79).
- (10) أخرجه أحمد: عن سعد، بسند صحيح، (168/1). قال الحافظ: وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعاً من حديث سعد. فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، مصر، ط1، 1986م: 9/138.
- (11) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1/1997م)، دار ابن عفان، الرياض، السعودية، (2/11).
- (12) النساء: 6.
- (13) أخرجه البخاري: عن عائشة، في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم 5364، (7/65).
- (14) ينظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 601/9 - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، (ط1/2003م)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 42/5 - روح المعاني: 208/4.
- (15) المذهب الاقتصادي في الإسلام: ص 172 - الإسلام والمشكلة الاقتصادية: الفنجرى، ص 28.
- (16) الغيائي: ص 477 وما بعدها.
- (17) أخرجه مسلم: عن ابن عمرو، في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، برقم 1886، (4/549).
- (18) أخرجه مسلم: عن أبي قتادة: في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، برقم: (1885)، (4/548).
- (19) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص 93) - الأشباه والنظائر لابن نجيم: 118/1 - المجلة: م 21.
- (20) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 97، وابن نجيم: 126/1، المجلة: 32.
- (21) الترف في اللغة: هو الطغيان بسبب النعمة. ينظر: مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،

- (ط5/1999م)، (45/1) -.
- (22) البذخ في اللغة: هو التكبر والتعالي في الافتخار. المعجم الوسيط: الباء مع الذال وما يثلثها. باب بذخ، ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، إستنبول، تركيا، (ط1/1990م)، (ص45).
- (23) مقدمة ابن خلدون: فصل في أن من عوائق الملك حصول الترف وانغماس القبيل في النعيم، (ص69).
- (24) الواقعة: 41 - 45.
- (25) المؤمنون: 64.
- (26) أخرجه البخاري معلقاً: في أول كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ... ﴾ بلا رقم، (7/140).
- (27) أخرجه البخاري: عن المغيرة بن شعبه، في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ برقم (1477)، (2/124)، ومسلم: في الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، برقم: (1715)، (5/131).
- (28) أخرجه البخاري عن ابن عباس: في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، برقم: (2221)، (3/81). وأخرجه مسلم: في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم 363، (1/276).
- (29) أخرجه النسائي: عن ابن عمرو، في باب إباحة أكل العصافير، برقم 4360، (7/206)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، (رقم: 18128)، (9/146).
- (30) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: يوسف القرضاوي، (ط1/1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص249).
- (31) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت1004هـ)، (ط1/1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (4/362).
- (32) ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (ت543)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط3/2003م)، 3/1203 - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (ت671هـ)، 10/247.
- (33) ينظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، (ط1/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 93 - الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، (ت970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، (ط1/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/118 و 119 - المدخل الفقهي: أحمد الحجي الكردي، (ط1/1986م)، مطبعة جامعة دمشق، جامعة دمشق، سورية، (ص68).
- (34) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 94 (الأشباه والنظائر: ابن نجيم: 1/118 و 119) - المدخل الفقهي: الكردي، (ص68).
- (35) العقوبة: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، دت، دط، (ص152).
- (36) صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط2/1993م)، باب النجاسة وتطهيرها، رقم الحديث: 1391، (4/233).
- (37) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، (4/362).

- (38) من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من أحاديث الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، تحقيق: أحمد قلاش، (ط2/1983م)، دت، رقم: 2320، (279/2).
- (39) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، مطبعة الأديب، بيروت، لبنان، دت، 170/2 - المدخل الفقهي: أحمد الحجي الكردي، (ص154).
- (40) ينظر: الموافقات: الشاطبي، 39/2 - أثر نمو السكان في التنمية الاقتصادية، محمد حسام رحيمة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية، (ص279).
- (41) ينظر: ذم الهوى: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دت، دت، (ص312) - أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، (ط2/1993م)، دار القلم، دمشق، سورية، (ص157).
- (42) أخرجه أبو داود: عن أبي هريرة في الأدب، باب الحسد، برقم 4903، (7/264)، وفيه مجهول. وأخرجه البخاري عن أنس بلفظ (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)، في كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابير، برقم 6065، (8/19)، وفي باب الهجرة، برقم 6076، (8/21)، وأخرجه مسلم: في البر والصلة، باب النهي عن التحاسد، برقم 2559، (4/1983).
- (43) السفه: خفة في البدن، وسفيه: كثير الاضطراب. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: مادة سفه (482/1). وسفه سفهاً: خفّ وطاش وجهل، والسفيه: من يبذر ماله فيما لا ينبغي. ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، دت، دت، باب السين مع الفاء، مادة سفه، (1/434).
- وشرعاً، قال النووي في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 205/2: (إن السفه هو المبذر). وقيل هو من لا يحسن الأخذ والعطاء. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (5/31). وقال الجرجاني: السفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع. ينظر: التعريفات: ص119.
- (44) ينظر: مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، (ط1/1421هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (9/200)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، مصدر سابق: (5/30) - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط1/1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (4/206).
- (45) النساء: 5.
- (46) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 11/13.
- (47) التضخم: ارتفاع الثمن لزيادة الطلب دون إمكانية زيادة العرض، وينظر: السياسة المالية أصولها في الشرع الإسلامي: عوف محمود الكفراوي، (ط1/1997م)، مكتبة الإشعاع للطباعة، القاهرة، مصر، (ص17).
- (48) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن عبد الله بن جعفر، (3/657)، والحديث ضعيف

- لوجود أصرم بن حوشب في سنده وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: (250/10).
- (49) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس، (347/20)، وفيه يحیی بن المتوكل كذاب. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، مصدر سابق، (544/2).
- (50) أخرجه الترمذي: عن المقدم بن معد يكرب، في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم: 2380، (168/4)، وقال هذا حديث حسن صحيح - وابن ماجه: في الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، برقم: 3349، (111/2).
- (51) أخرجه البخاري: عن ابن عمر، أن رجلاً كافراً شرب حلاب سبيع شياه، ثم أسلم في اليوم الثاني فشرب حلاب شاة واحدة، ولم يستتم الثانية. والحديث أخرجه البخاري: في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، برقم: 5393، (71/7) - وأخرجه مسلم: في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، برقم: 2060، (1631/3) - والترمذي: في الأطعمة، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، برقم: 1818، (266/4).
- (52) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 89/3.
- (53) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، (ط2/1392هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (4/14).
- (54) فليمت: يزيل وينحي، والأذى: ما أصابها من غبار وتراب.
- (55) أخرجه مسلم: عن جابر في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، برقم 2033، (1607/3).
- (56) أخرجه مسلم بنفس الرقم السابق، والترمذي: في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، برقم 1803، (259/4).
- (57) أخرجه ابن ماجه: في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم: 425، (16/2).
- (58) سبق تخريجه في الصفحة 7.
- (59) أخرجه البخاري: عن أبي هريرة، في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم: 5451، (141/7) - وأخرجه مالك: في الموطأ، عن ابن عمر، في الجامع، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، برقم: 1913، (86/2).
- (60) أخرجه البخاري عن عمر، في اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم: 5830، (149/7) - ومسلم: في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم: 2069، (1641/3) - والنسائي: في المزيينة، باب من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، برقم: 5305، (200/8).
- (61) الأشباه والنظائر: السيوطي، (ص310).
- (62) الشعراء: 128.
- (63) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، برقم: 2107.

- (1666/3) - وأبو داود في اللباس، باب في الصور، برقم: 4153، (231/6).
- (64) أخرجه مسلم: عن أبي هريرة، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم 1424، (1040/2).
- (65) أخرجه البخاري: عن أنس، في البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ..﴾ برقم: 2049، (53/3) - وفي مناقب الأنصار، باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، برقم: 3781، (31/5) - وأخرجه مسلم: في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... برقم 1427، (1042/2).
- (66) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (4/5) - مفاتيح الغيب: الرازي، 172/9.
- (67) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ص98).
- (68) النحل: 43. والأنبياء: 7.
- (69) سبق تخريجه.
- (70) أخرجه البخاري: في كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكليف للضيف، برقم 6139، (32/8)، وفي كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، برقم: 1968، (38/3) - والترمذي: في الزهد، باب منه، برقم: 2413، (187/4).
- (71) سبق تخريجه.
- (72) أخرجه ابن ماجه: عن أم سلمة، باب ما يقال له بعد التسليم، برقم 925، (85/2) - وقال في مصباح الزجاجة. رجاله ثقات، ما خلا مولى أم سلمة لم يسم، وله شاهد من حديث ثوبان أخرجه أبو داود والترمذي. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني (ت 840هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، (ط2/1403هـ)، دار العربية، بيروت، لبنان، (114/1).
- (73) الأنبياء: 90.
- (74) الأعراف: 99.